الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
3 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بن مهدي ..... (الجزائر)

ثم: السيد ستاستولي (نائب الرئيس) ..... (ألبانيا)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (يتبع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-54601 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (يتبع) (A/64/37 و A/64/161 and Add.1)

١ - **السيد الجرمن** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن تزايد الإرهاب خلال العقدين الماضيين دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز تعاونه من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال تشريعات واتفاقيات وجهود مشتركة لمكافحة الإرهاب على الأرض. وركزت هذه الجهود على مقاضاة منظمي الأعمال الإرهابية ومرتكبيها وعلى مصادر تمويلها. بيد أنه لم يُحرز تقدم يُذكر في تدارس الأسباب الجذرية المتعددة الأبعاد الكامنة وراء الأنشطة الإرهابية أو السبل الممكنة لمعالجتها، رغم أن هذه الأنشطة الإجرامية كانت عادة نتاجا لظلم أو لتهميش أو فقر أو غير ذلك من الأسباب التي تذكي مشاعر الكراهية والرغبة في الانتقام.

٢ - ومضى يقول رغم أن جهود الأمين العام لإضفاء طابع مؤسسي على المجموعة المكلَّفة بتنسيق جهود مكافحة الإرهاب تحظى بالترحيب، فالمسؤولية الكبرى عن معالجة هذه الظاهرة تقع على عاتق الدول. ورغم أن حكومته تؤكد مجددا التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل المرفقة بها، التي لا تهدف إلى مكافحة الإرهاب فحسب، وإنما أيضا إلى معالجة الظروف التي أدت إلى انتشاره، فهي تدعو أيضا إلى إجراء استعراض موضوعي وشفاف لنتائج تلك الاستراتيجية، التي ينبغي استكمالها بانتظام تبعا للتطورات العالمية. كما ينبغي توسيع نطاق الشراكات ذات الصلة بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمحلية والمجتمع المدني بأسره.

٣ - وأضاف السيد الجرمن قائلا إن وفد بلاده يدعو إلى التنفيذ الكامل وغير الانتقائي للاستراتيجية من خلال آليات وبرامج تتسم بالشفافية والموضوعية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وإلى القيام دون تمييز بتعزيز برامج المساعدة التقنية والتدريب المتقدم، لا سيما البرامج الموجهة للبلدان النامية، لتمكين حكوماتها من تطوير قدراتها الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ وتقديم الدعم لضحايا الإرهاب، وترحب حكومته في هذا المجال بالندوة الدولية التي نظمها الأمين العام في عام ٢٠٠٨؛ والاعتراف بعدم ربط الأعمال الإرهابية بديانة أو جنسية أو ثقافة أو جماعة عرقية معينة وبأن جميع الممارسات التي تنطوي على استخفاف بالأديان وجميع أشكال الحض على ذلك ينبغي تجريمها، نظرا لأنها تشيع الكراهية والإرهاب.

٤ - وأكد على وجوب تنظيم مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تعريف واضح للإرهاب وتعزيز النظام التشريعي والقانوني الذي يتم اللجوء إليه في الوقت الراهن للتعامل مع الإرهاب بما يضمن ألا يكون تطبيقه انتقائيا. وينبغي بذل الجهود للتمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب الواقعة تحت استعمار أو احتلال أجنبي للحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الملزِمة دوليا وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وينبغي أن تمارس الأمم المتحدة وأجهزتها الرسمية وجميع الأطراف المعنية مسؤوليتها الكاملة لتسوية أوضاع الاحتلال والنزاع والمظالم الاقتصادية والاجتماعية القائمة، لأنها تؤدي بما لا يدع مجالا للشك إلى الإرهاب.

٥ - وأضاف قائلا إن الإمارات العربية المتحدة تدين دوما جميع أشكال الإرهاب، فضلا عن التطرف والكراهية، وكلها أمور تتعارض مع قيمها ومع قِيم جميع الديانات السماوية، بما فيها الإسلام. ومن ثم فقد أدخلت دولة الإمارات العربية المتحدة جميع التعديلات اللازمة على تشريعاتها على سبيل المشاركة في الحرب ضد الإرهاب

وتعاونت بكافة الطرق الممكنة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي ولجانه، ومع الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتبادلت المعلومات والخبرات مع البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وانضمت إلى ١٤ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وإلى اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب وصدَّقت على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

٦ - وأشار إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة، في تجديد تعهدها بدعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تود التأكيد على أن التعاون المتعدد الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة في إطارٍ من الاحترام الكامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، هو أنجع السبل لمكافحة الإرهاب والظروف المؤدية إلى انتشاره.

٧ - **السيد كليب** (إندونيسيا): قال إنه رغم الدمار الذي ألحقه الإرهاب ببلاده، فلن يسمح شعب إندونيسيا لنفسه بالخوف وسوف يستخدم ترسانته الكاملة من القوانين المحلية لتفكيك الشبكات الإرهابية. والهدف هو الحفاظ على نوع من التوازن بين المنع والتجريم مع كفالة احترام القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبات العديد من الإرهابيين والمتعاطفين مع الإرهاب مقتنعين بوجود وسائل سلمية لمعالجة شكواهم وتلبية احتياجاتهم وأن الحكومة مهتمة بهم كبشر.

٨ - وأضاف قائلا إنه كما يحدث إزاء أي تهديد عالمي، لا يمكن التوصل إلى حلول فورية وطويلة الأجل لمشكلة الإرهاب إلا من خلال التعاون الإقليمي والدولي. وقد أبرمت إندونيسيا اتفاقات شتى لمكافحة الإرهاب، لا سيما مع جيرانها المباشرين، وتصدرت مبادرات للتعاون الإقليمي في مجالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والتشريع. ويوفر مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القوانين، الذي شاركت في إنشائه إندونيسيا وأستراليا، التدريب للقائمين على إنفاذ القوانين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وهو يعلم أن هياكل مماثلة على غرار هذا المركز يُزمع إنشاؤها في مناطق أخرى من آسيا.

٩ - ومضى يقول إن الإرهاب مستمر في التكيف والانتشار، ولذلك، من المهم معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك النزاعات الطويلة الأجل التي لم تُحل. فمنع النزاعات وتسويتها سلميا لها أمر ضروري. وبغية تجنب النيل من الشرعية السياسية اللازمة، فيجب في ما يبذل من جهود على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب، احترام سلامة الميثاق وحقوق الإنسان والقانون الدولي. ومن الضروري رفض الربط بين الإرهاب وأمم أو أقاليم أو ديانات بعينها ومواصلة الحوار بين الحضارات من أجل إقامة الجسور بين الثقافات المختلفة وتيسير التفاهم فيما بينها وإفساد بضاعة المتاجرين بالكراهية. ويجب كفالة ملاءمة واستدامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بوصفها وثيقة حية، وينبغي لجميع الوفود بذل كافة الجهود للانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي.

١٠ - وقال إنه برغم المناقشات التي استغرقت عدة أعوام، يبدو عمل اللجنة محصورا في مناقشة نوع التعاون الدولي المطلوب وإمكانية تنظيم اجتماع رفيع المستوى لصياغة كيفية التصدي على نحو منظم ومشترك للإرهاب، فالمطلوب على نحو ملح هو نتائج ملموسة أكثر على الأرض.

١١ - **السيد ديفيد** (الفلبين): قال إن حكومته تعتبر الأعمال الإرهابية تهديدا مباشرا لرفاه الأمة. وعززت تشريعاتها باعتماد قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ بوصفه جزءا من نهج شامل إزاء الإرهاب وأسبابه الجذرية؛ ويشدد القانون على أهمية منع الإرهاب ويضع توصيفا للمنظمات والجمعيات والجماعات الإرهابية ويفرض عقوبات تتناسب

وفداحة الجرم وينشئ أيضا آلية دائمة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني ويوفر إطارا قانونيا للترتيبات التي تتخذ مع بلدان أخرى.

١٢ - وأضاف قائلا إن من بين المحاور الأخرى التي تركز عليها استراتيجية الحكومة هو إبرام ترتيبات للتعاون الدولي لتأمين حدود البلد وكفالة سلامة العاملين الفلبينيين في الخارج، وتعزيز قدراتها على إنفاذ القوانين والمساعدة في القبض على الإرهابيين المعروفين. وأشار إلى أن الفلبين طرف في ١٢ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وتقوم ببناء شبكة من اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك اتفاقية رابطة بلدان جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن أي شخص يتم احتجازه ينبغي أن تؤمن له معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقا لقوانين الدولة الطرف في الإقليم الذي يوجد به هذا الشخص ووفقا للأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص استراتيجية الحكومة أيضا على توخي اليقظة واللجوء في الوقت المناسب إلى آليات للاستجابة الفعالة؛ وقد أُنشئ مؤخرا خط ساخن لمكافحة الإرهاب يستخدم رسائل نصية موجهة عبر هواتف نقالة.

١٣ - ومضى يقول إن الحكومة تعتقد أن الإرهاب يضرب بجذوره في ظروف الفقر والظلم وفقدان الكرامة الإنسانية، وهي تعمل على تقليل الحرمان السياسي والاجتماعي المتجذر في عدم التسامح وسوء الفهم عن طريق تبني حوار بين الأديان والثقافات ومكافحة الفقر عن طريق التركيز على النمو الاقتصادي من أجل إيجاد فرص عمل جديدة وتعزيز إيصال الخدمات الاجتماعية الحيوية. وتستضيف الفلبين في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أول اجتماع لحركة عدم الانحياز على مستوى الوزراء يعنى بالحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام والتنمية.

١٤ - وأضاف السيد ديفيد قائلا رغم أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن مكافحة الإرهاب وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، فإن وفد بلاده يؤكد على قيمة التعاون الدولي وبناء القدرات والدور الحاسم للأمم المتحدة في هذا الصدد. لقد اختزل الإرهاب الناس إلى مجرد أدوات في لعبة شرسة للتنافس بين الأديان والأيديولوجيات؛ ومن ثم ينبغي حل النزاعات قبل استغلالها من جانب الإرهابيين. ويجب أن تجرى أنشطة مكافحة الإرهاب وفقا للأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي. ويمكن أن تعالج الانقسامات العميقة والتاريخية من خلال الحوار بين شعوب الحضارات المختلفة؛ وتعتقد حكومته أن الانقسامات داخل شعبها، سواء كانت بسبب عقيدة أو ثقافة، يجب ألا تكون أبدا أساسا لأي سوء تفاهم أو نزاع. ويدعو وفد بلاده إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ويحث الوفود على إيجاد أرضية مشتركة من أجل الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة.

١٥ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها بلدها تركز في الأساس على إدراج الجرائم الإرهابية التي وردت في الصكوك الدولية ضمن القانون المحلي. وغواتيمالا طرف في اتفاقية مكافحة الإرهاب للبلدان الأمريكية وفي ١٢ صك دولي لمكافحة الإرهاب، وصدقت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٦ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تقديره لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية على البعثات التي أرسلتها للمساعدة في صياغة

القوانين، بناء على طلب من حكومتها، كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية التي هي طرف فيها وبموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبمساعدة من تلك الهيئات، تمكنت من الانتهاء من وضع مشروع أولي لقانون لمكافحة الإرهاب سيقدم إلى الكونغرس لاعتماده؛ ويوجد بالفعل قانون لمكافحة تمويل الإرهاب.

١٧ - واختتمت حديثها قائلة إن موقع غواتيمالا الجغرافي يجعل منها محطة للاتجار بالمخدرات، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، والبشر، بواسطة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهذا الوضع يجعلها، إلى جانب فقرها المدقع، عرضة لأن تكون ضحية أعمال إرهابية. لذا فإن وفد بلدها يدعم التنفيذ الكامل للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة. لقد شددت الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) على الحاجة إلى بذل كافة الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب الدولي وإبرامها خلال الدورة الستين للجمعية العامة، ويكرر وفد بلدها دعمه لمجموعة الاقتراحات التي قدمها في عام ٢٠٠٧ منسق اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ويأمل في إحراز تقدم ملحوظ نحو التوصل إلى توافق في الآراء خلال الدورة الحالية.

١٨ - **السيد موكونجو نجاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفد بلاده يكرر إدانته القوية للإرهاب بجميع صوره وأشكاله. بيد أن مكافحة الإرهاب يجب ألا تؤدي إلى إغفال حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن التنسيق والتعاون على نحو أكثر فعالية مطلوب بين أجهزة الشرطة والاستخبارات والأمن، سواء داخل الدول أو فيما بينها، ومطلوب أيضا زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين وصانعي القرار والساسة. وقال إن وفد بلاده يثني على المنظمة الدولية للطيران المدني لعقدها الندوة الإقليمية المعنية بوثائق السفر التي يمكن قراءتها آليا، ووسائل القياس البيومتري والمعايير الأمنية، التي عقدت في أبوجا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وشجع المنظمة الدولية للطيران المدني على مواصلة برنامجها التدريبي في مجال أمن الطيران.

١٩ - واستطرد قائلا إنه بالإضافة إلى الصكوك الدولية المنصوص عليها في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام (A/64/161)، فإن بلده طرف أيضا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد أدرجت المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب ضمن القانون المحلي، لبلده وأصبح لدى الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية، لا سيما العسكرية منها صلاحية محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تقديمهم إلى العدالة. وأفاد بأن تشريعات بلاده تنص على منع المعاملات المصرفية التي تهدف إلى تمويل الإرهاب وتعقبها، ولدى وحدتها للاستخبارات المالية سلطة التصدي للفساد والاحتيال. والمادة ٢٠٠٢/٠٢٤ من القانون الجنائي العسكري تعرف وتجرم الإرهاب والإبادة العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أصدرت المحاكم العسكرية أحكاما ضد مجموعة من ضباط الجيش اقترفوا أعمالا إرهابية.

٢٠ - ومضى قائلا إنه يحث الوفود على مواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب الدولي. وقال إنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن ثمة صلة واضحة بين مشروع هذه الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الاقتراح المتعلق بتعريف جريمة الإرهاب ودمجها في النظام الأساسي للمحكمة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠. وذكر أن وفد بلاده يدعم أيضا الاقتراح بالدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع

المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل تحديد كيفية التصدي على نحو مشترك للإرهاب.

٢١ - **السيد وانغ** كانغ جيت (سنغافورة): قال إن الهجمات المتعددة التي وقعت في مومباي في عام ٢٠٠٨ والتفجيرات التي استهدفت فندقي ماريوت ريتز - كارلتون في جاكرتا في عام ٢٠٠٩ تبين بوضوح كيف يوجه الإرهابيون اهتمامهم إلى أهداف مدنية سهلة مثل الفنادق والمطاعم والأماكن العامة. فالطابع عبر الوطني والمتنوع للإرهاب يحتم على جميع البلدان أن تعمل معا على نحو وثيق لمكافحته. ويجب عليها أيضا تقصي الأسباب الجذرية للمشكلة بدلا من الاكتفاء بمعالجة الأعراض.

٢٢ - وأشار إلى وجود ظاهرة متنامية معروفة باسم التطرف الذاتي حيث يبدأ الأفراد في تكوين آراء متطرفة بعد الاطلاع على أيديولوجيات متطرفة، لا سيما على شبكة الإنترنت، التي يبحثون فيها عن طرق لصنع قنابل وتدريب ودعم معنوي. ويجب أن تعالج استراتيجيات مكافحة الإرهاب تلك الظاهرة، وينبغي لزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين السعي إلى تحصين الشباب من الأيديولوجيات المتطرفة. وتعتمد سنغافورة كثيرا على أفراد من جميع طوائفها الدينية للمساعدة في مكافحة التصورات الخاطئة عن الأديان وإقامة مجتمع متسامح يضم جميع الطوائف. وقد شكل عدد من زعماء الطوائف الإسلامية جماعة للإصلاح الديني مهمتها مكافحة الأيديولوجيات المتطرفة، وقامت هذه بنشر مواد على الإنترنت لمواجهة أي سوء فهم يتم نشره عبر الفضاء الإلكتروني. وعندما احتُجز ثلاثة أشخاص من هؤلاء المتطرفين ذاتيا في عام ٢٠٠٧ لضلوعهم في أنشطة شكلت تهديدا إرهابيا محتملا، قام أفراد الجماعة بتقديم النصح لهؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم في محاولة لتصحيح تفسيرهم الخاطئ للإسلام.

٢٣ - وأضاف قائلا إن سنغافورة بدأت في عام ٢٠٠٦ برنامجا لإشراك المجتمع في التقريب بين مختلف الجماعات ولوضع خطط للاستجابة في حالة حدوث توتر في المجتمع إذا ما وقع هجوم إرهابي. وكان أحد مكونات البرنامج تكوين مجموعات تعمل من أجل تنمية الثقة بين الأعراق والأديان، هي بمثابة منتديات منتظمة لزعماء الجماعات العرقية والدينية المحلية للتفاعل وبناء الثقة فيما بينهم.

٢٤ - ومضى يقول إن على الأمم المتحدة دورا هاما يجب أن تقوم به في الإعراب عن إدانة المجتمع الدولي للإرهاب بجميع صوره وأشكاله. وإن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يجب أن يظل ضمن الأولويات. وأشار إلى أن سنغافورة رحبت في آذار/مارس ٢٠٠٩ بزيارة قامت بها الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأنه يشجع الدول الأعضاء على العمل مع اللجنة وفرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الجهود الجماعية المبذولة لمكافحة الإرهاب. واستطرد قائلا إن العمل في مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي ينبغي أن ينتهي في أسرع وقت ممكن، لأنها يمكن أن تكون ذات أهمية حاسمة في تشكيل استجابة دولية للإرهاب.

٢٥ - **السيد لوليشكي** (المغرب): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في العام السابق في عدد من البلدان، بما في ذلك الهجمات التي وقعت في المنطقة دون الإقليمية التي ينتمي إليها بلده، أظهرت أن النصر في الحرب ضد الإرهاب لا يزال بعيد المنال. وأضاف قائلا إن الإرهاب يعمل عبر الحدود ويمكن أن يظهر في أي مجتمع. وأشار إلى أن الإجراءات الفردية التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب ليست بديلا عن العمل الجماعي والالتزام المشترك. وأعرب عن رفض وفده أي محاولة لربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو ثقافة أو جماعة عرقية أو عنصرية على وجه التحديد؛ فالإرهابيون يتجاهلون جميع المعايير الدينية والقانونية

والأخلاقية. وبيّن أن الأمم المتحدة عرضت على الدول الأعضاء إطارا شرعيا شاملا لصياغة استجابة جماعية للإرهاب باعتباره ظاهرة عبر وطنية. وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وأنه على استعداد للمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض إنجاز صياغة الاتفاقية؛ وأعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها المنسق.

٢٦ - وأضاف قائلا إن المغرب حريص على تعزيز قدراته الوطنية من أجل مكافحة الإرهاب، لا سيما في ضوء الوضع المثير للقلق في منطقة الساحل والصحراء. وأوضح قائلا إن هناك على الصعيد العالمي تهديدات جديدة نابعة من عدم السيطرة على مصادر المواد النووية والمشعة والبيولوجية، ومن السوق السوداء للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وأشار إلى أن التعاون الدولي أمر حيوي لتجنب هذه المخاطر، ولذلك فإن بلده ملتزم باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. واستطرد قائلا إن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب يجب مع ذلك أن تندرج في إطار متعدد الأبعاد يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب عن طريق حل الصراعات الدولية والإقليمية والتغلب على تخلف النمو وتعزيز الحوار والتسامح بين الثقافات والأديان والحضارات. وأعلن عن تأييد المغرب لاقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، واقتراح مصر عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب، واقتراح تونس وضع مدونة دولية لقواعد السلوك يجب اتباعها في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٧ - **السيد أيوب** (أفغانستان): قال إن بلده ملتزم التزاما قويا بمكافحة جميع أعمال الإرهاب والتطرف، وأنه يدين بأشد العبارات جميع أشكال الإرهاب ومظاهره. وأضاف قائلا إنه بينما يحرز شعبه وحكومته، بدعم من المجتمع الدولي، تقدما كبيرا في تحقيق الاستقرار بالبلد وإعادة إعماره بعد ٣٠ عاما من الحرب والاحتلال الأجنبي والنشاط الإرهابي، لا يزال العامل الرئيسي في زعزعة الاستقرار متمثلا في وجود الجماعات الإرهابية والمتطرفة في المنطقة، التي تقودها حركة طالبان وتنظيم القاعدة. إذ أنهما وغيرهما من الجماعات الإجرامية مسؤولون عن مقتل الآلاف من المدنيين بارتكابهم أعمالا وحشية من قبيل قطع الرؤوس وإلقاء القنابل على جوانب الطرق والقيام بهجمات انتحارية وحرق المدارس ومهاجمة التلميذات وتسميم الأغذية ومياه الشرب وتدمير مراكز الرعاية الصحية والعيادات والمستشفيات والطرق.

٢٨ - وأضاف قائلا إن أفغانستان اتخذت تدابير فعالة لتعقب العناصر الإرهابية ومكافحتها ومنع تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال. وأنه تم رصد المؤسسات المصرفية والمالية وتجميد الحسابات المصرفية المشتبه فيها، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وقد عينت الحكومة مسؤول اتصال وطني معني بمكافحة الإرهاب. وقال إن مجموعة عمل مشتركة بين الوزارات تابعة لوزارة الشؤون الخارجية تقوم بالإجراءات التنسيقية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي التي أفغانستان طرف فيها، وبامتثال البلد لقرارات مجلس الأمن. وأن قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك الجيش والشرطة اللذان يعملان جنبا إلى جنب مع القوات العسكرية الدولية، تضطلع بالمزيد من المسؤولية في مكافحة الإرهاب على أرض الواقع. وبيّن أن بلاده تعمل بشكل وثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيرهما من هيئات مجلس الأمن، لتعزيز فعالية نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وأفاد بأن الوفود الأفغانية اضطلعت بدور نشط في حلقات عمل دولية عن الإرهاب رعتها الدول المانحة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالصعيد الإقليمي، ذكر أن أفغانستان عضو في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهي بصدد الانضمام إلى الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب، وبروتوكولها الإضافي. وأوضح أن حكومة أفغانستان تشارك بنشاط في آلية ثلاثية بشأن أنشطة مكافحة المخدرات والإرهاب.

٣٠ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك على الإرهاب. وقال إن الانتهاء من وضع مسودة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ينبغي أن يكون على رأس الأولويات، واعترف بالجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ للتفاوض بشأن المسائل المعلقة. وأضاف قائلا إن وفده يعيد تأكيد دعمه لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويرحب بالدور الهام الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأوضح أن فرقة العمل ينبغي أن تستند إلى أسس مالية سليمة لتمكينها من مساعدة البلدان على بناء القدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب. وأعلن عن تأييد وفده أيضا لاقتراح خادم الحرمين الشريفين إنشاء مركز دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، ويؤيد اقتراح وضع مدونة سلوك عالمية في الحرب ضد الإرهاب.

٣١ - واختتم حديثه قائلا إنه يتعين على كل دولة، من أجل هزيمة العدو المشترك، أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي نحو مكافحة الإرهاب، بما في ذلك محاكمة الجناة وتسليمهم وحرمانهم من المأوى والملاذ الآمن وعدم السماح للجماعات الإرهابية والمتطرفة باستخدام أراضيها للتدريب على الهجمات الإرهابية أو التخطيط لها أو تمويلها.

٣٢ - **السيد أباكان** (تركيا): قال إنه في حين يجب إدانة جميع أشكال الإرهاب على نحو لا لبس فيه، يتعين التصدي للظروف المفضية إليه. وبيّن أن تحالف الحضارات مبادرة هامة، إذ لا يوجد بلد في مأمن من الإرهاب، ولا يمكن ربطه بأي ثقافة أو دين. وأن من المهم تفادي التراخي والتمييز واللامبالاة والكيل بمكيالين.

٣٣ - وأعرب عن ترحيبه بعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والترتيبات الأولية لإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تساهم مساهمة فعالة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي سيتحدد نجاحها بما تحققه من نتائج ملموسة. وأشار إلى أن تركيا تشارك في العملية الدولية المتعلقة بالتعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، وأنها من رعاة ورشة العمل الدولية المقبلة لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٣٤ - **السيد غازي جمعة** (تونس): قال إن التهديد المستمر للإرهاب يؤكد الحاجة إلى فهم العوامل المفضية إليه، وهي: استمرار الظلم السياسي والاقتصادي والفشل في حل النزاعات التي طال أمدها والإحباط والفقر والإقصاء والتهميش والإساءة إلى الأديان. وأضاف قائلا إن النُّهج الأمنية المنحى والاستجابات الأحادية الجانب للإرهاب ليست كافية، وأنه يجب أن تكون هناك استجابة جماعية حازمة تقوم على اتباع نهج شامل لا يقتصر على معالجة الأعراض بل ويمتد إلى دراسة الأسباب الكامنة وراءها. وبيّن أنه في حين أن الأمم المتحدة لا تزال الإطار الأنسب لتنسيق العمل الدولي لمكافحة الإرهاب، فإن هناك حاجة لمزيد من التآزر بين مختلف أجهزتها وكياناتها. وأكد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل بالتنسيق مع الجمعية العامة، وأن تصبح الجلسات الإعلامية التي تنظمها هيئاتها الفرعية ممارسة منتظمة.

٣٥ - وأردف قائلا إن تونس ستستضيف قريبا زيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وذلك بهدف تكثيف تعاونها مع مجلس الأمن. وأشار إلى أن تونس قامت مؤخرا بتعديل قانونها لمكافحة غسل الأموال، وذلك تمشيا مع جهودها الرامية إلى تحسين تشريعاتها بشأن مكافحة الإرهاب. وأنها تدعو منذ بضع سنوات إلى اعتماد مدونة لقواعد السلوك يجب اتباعها في مجال مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إن هذه المدونة تقوم على شعاري التسامح والاعتدال. وقال إن تونس استضافت مؤخرا المؤتمر الدولي المعني بالحوار بين الحضارات والتنوع الثقافي، الذي أفضى إلى اعتماد إعلان القيروان، وهو عبارة عن مجموعة من المقترحات لتنفيذ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

٣٦ - واستطرد قائلا إن الخلافات حول وضع مشروع لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ليست مستعصية على الحل. وأن الهدف من هذا الأمر هو إبرام صك عالمي قادر على سد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني القائم، ويمكن نقله إلى النظام القانوني الوطني لكل دولة عضو. واختتم حديثه قائلا إنه سيكون من المناسب تقييم التقدم المحرز حتى الآن نحو اتخاذ قرار بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه في المرحلة القادمة.

٣٧ - تولى السيد ستاستولي (ألبانيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٨ - **السيد بينيتيز فيرسون** (كوبا): شدد على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تحترم الميثاق ومبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن التدابير التعسفية والأحادية الجانب وأعمال العدوان والأعمال المقنعة والجزاءات الأحادية الجانب أو وضع قوائم أو شهادات لبلدان بدوافع سياسية غير مبررة كليا.

٣٩ - وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان اختتام العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة من شأنها سد الفجوة في صكوك الأمم المتحدة القائمة المتصلة بمكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إن الاتفاقية الجديدة يجب أن تقدم تعريفا واضحا للإرهاب، وأن نطاقها ينبغي أن يشمل أنشطة القوات المسلحة التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي، وأنها ينبغي أن تميز بوضوح بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير. وشدد على أهمية زيادة التفاعل بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ودعا إلى وجود إرادة سياسية حقيقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب دون تطبيق معايير مزدوجة.

٤٠ - وأوضح أن كوبا لم تسمح ولن تسمح أبدا باستخدام أراضيها في تنفيذ أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو التخطيط لها أو تمويلها. وأنها إحدى الدول الثلاث الأولى التي صدّقت على أول اثني عشر صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وأصبحت الآن طرفا في ١٣ صكا من هذه الصكوك بعد أن صدّقت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد أصدرت تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب، واعتمدت تدابير غير تشريعية لمكافحة هذه الآفة، وقدمت تقارير شاملة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب).

٤١ - وأضاف قائلا إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أدرجت كوبا خلال الأعوام الثمانية والعشرين الماضية في قائمة الدول التي يزعم أنها ترعى الإرهاب الدولي. وأشار إلى أن وراء هذا الإدراج دوافع سياسية من قبل دولة ليس لديها السلطة الأخلاقية لإدانة الآخرين بشأن مسألة الإرهاب. وأشار إلى أنه قد تم جمع الأموال في الولايات المتحدة، خصوصا في ميامي، لتمويل أعمال إرهابية، وأنشئت حسابات مصرفية لتمويل الإرهاب، وقُدِم ملاذ آمن

للإرهابيين ومنحت حرية الحركة لأولئك الذين مولوا أعمالا إرهابية ضد كوبا وخططوا لها وارتكبوها.

٤٢ - وضرب مثلا بالإرهابي السيئ الذكر لويس بوسادا كاريليس الذي أسقط طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية، مما أسفر عن مقتل ٧٦ مدنيا بريئا؛ وقصف منتجعات هافانا؛ وكان ضالعا في خطط لاغتيال الرئيس فيدل كاسترو روز بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف قائلا إنه رغم أن هذه الحكومة كانت في حوزتها أدلة ضد السيد بوسادا كاريليس كانت قد قدمتها كوبا منذ عام ١٩٩٨، لم تتم بعد محاكمته عن تلك الأعمال، وكانت تهمته مجرد جنحة هجرة.

٤٣ - وفي مجال مكافحة الإرهاب، أفاد أن الإفلات من العقاب والانتقائية والمعايير المزدوجة أمور غير مقبولة. ولذا فإن وفده يدعو إلى تعاون أوثق بين الدول واحترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٤٤ - **السيد ليو** زينمين (الصين): قال إن حكومته ظلت باستمرار تعارض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وترفض استخدام الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وهي تؤيد مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما رائدين ومنسقين للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مع تأكيدها على ضرورة احترام الميثاق والقانون الدولي وتجنب ربط الإرهاب بأي حضارة أو جماعة عرقية أو ديانة معينة. وأضاف قائلا إن مبادرات المنع والعقاب ينبغي متابعتهما بشكل متواز، وينبغي التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، من قبيل النزاعات والاضطرابات الاجتماعية والظلم في العلاقات الدولية.

٤٥ - وأضاف قائلا إن الصين طرف في ١١ اتفاقية وبروتوكولا دوليا لمكافحة الإرهاب، وأنها وفت بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك بحسن نية. وأوضح أنها تشارك بنشاط في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإرهاب في إطار منظمة شانغهاي للتعاون؛ وأنها، في هذا الصدد، طرف في اتفاقية شانغهاي لعام ٢٠٠١ لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية، واتفاقية عام ٢٠٠٩ لمكافحة الإرهاب لمنظمة شانغهاى للتعاون، وهو ما يوفر أساسا قانونيا للتفاعل بين أعضاء المنظمة من أجل مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلا إن الصين تعاونت أيضا مع جيرانها والبلدان الأخرى في مبادرات مكافحة الإرهاب.

٤٦ - وأعلن أن وفده يؤيد وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ودعا جميع الأطراف إلى إظهار الإرادة السياسية والروح البنّاءة. وأفاد بأنه يؤيد عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب، تحت رعاية الأمم المتحدة، عندما تكون الظروف مواتية، من أجل توفير التوجيه في مجال السياسات للإطار الدولي القانوني لمكافحة الإرهاب. واختتم بقوله إنه يتعين في نهاية الأمر على جميع الإدارات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للمنظمة، وكذلك الدول الأعضاء، تعزيز التنسيق والتماسك بهدف تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بشكل شامل ومتوازن.

٤٧ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إن وفده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأي محاولة لربطه بديانة أو ثقافة أو جماعة عرقية أو إثنية محددة. وأضاف قائلا إنه ينبغي عند تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أن تتعاون الدول على نطاق أوسع وأكثر فعالية من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود. وأن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تؤدي دورا هاما في ضمان الاتساق في الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة. وأوضح أنه من الضروري ضمان تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لمعالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب من خلال تعزيز الحوار بين الحضارات

والأديان، ومكافحة التحيز وتعزيز التسامح والتفاهم بين الديانات والثقافات.

٤٨ - وبيّن أن السنغال طرف في ١٣ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، وحث الوفود على بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع اتفاقية شاملة. واختتم بقوله إن وفده يؤيد الاقتراح المصري بعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي باعتباره المنتدى المناسب لمناقشة المسائل الصعبة العالقة.

٤٩ - **السيد الأدهمي** (العراق): أعرب عن أسف وفده لعدم تمكن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ من تسوية المسائل العالقة ذات العلاقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وبعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، وشدد على أهمية التوصل إلى حلول مقبولة لها بغية تعزيز الأدوات القانونية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب.

٥٠ - وأضاف قائلا إن إدانة العراق القوية للإرهاب بجميع أشكاله لم يكن على أساس اعتبارات مبدئية فقط. وأوضح أن العراق لا يزال في الواقع ضحية لعمليات إرهابية وحشية تستهدف مواطنيه وبنيته التحتية، وتهدف إلى إعاقة إقامة نظام ديمقراطي أساسه دولة القانون واحترام حقوق الإنسان. وقال إن أحد هذه الهجمات التي ارتكبت في الشهر السابق استهدفت مؤسسات سيادية للدولة العراقية، بما فيها الوزارات، وقتلت عددا كبيرا من المدنيين الأبرياء، بما في ذلك أكثر من ٤٠ موظفا بوزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى جرح المئات الآخرين. وأشار إلى أن الحكومة العراقية طلبت من الأمين العام تعيين مسؤول رفيع المستوى للتحقيق في هذه التفجيرات ودرجة التدخل الخارجي فيها، وأن الطلب أكده الرئيس العراقي في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٥١ - وأضاف قائلا إن الاعتبارات المبدئية والوقائعية على حد سواء هي التي دفعت وفد بلاده إلى التشديد على أهمية الانتهاء من إعداد مشروع اتفاقية شاملة، مع التأكيد على النقاط التالية: يجب أن تبقى إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وعدم ربط الإرهاب بأي ديانة أو حضارة معينة، مع تشجيع الحوار بين الأديان والحضارات؛ وعدم استخدام معايير مزدوجة في مكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع أعمال الإرهاب وقمعها، بما في ذلك اعتماد تدابير وآليات فعالة لمنع تسلل الإرهابيين من بلد إلى آخر، وحرمانهم من الدعم المادي وملاحقتهم قضائيا أو تسليمهم.

٥٢ - **السيد شابوفال** (أوكرانيا): قال إنه ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تواصل الاضطلاع بدور رئيسي في توفير أساس قانوني متين للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن وضع مشروع لاتفاقية شاملة تتعلق بوجه خاص بمسألة الكيفية التي ينبغي النظر بها إلى الإجراءات التي تتخذها الأطراف في حالات وجود احتلال أجنبي. ولا يمكن اتخاذ أي قضية أو مظلمة مسوّغا لاستهداف المدنيين وغير المقاتلين وقتلهم عن عمد. وينبغي السعي إلى تحقيق حل عادل ودائم لمشاكل تقرير المصير، بشكل مستقل عن المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية، ولكن يجب ألا يكون هناك أي غموض فيما يتعلق بنطاق ذلك الصك، ويجب دراسة المسألة من وجهة نظر توفير الاستقرار الإقليمي وحماية شعب كل دولة. ودعا الوفود إلى بذل جهد أكبر في دورة الجمعية العامة الحالية بغية اعتماد مشروع الاتفاقية.

٥٣ - وأضاف قائلا إنه لا توجد أي دولة في مأمن من الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية محددة ولكنها كثيرا ما تكون مرتبطة بأنشطة إجرامية أخرى، من قبيل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأسلحة. ولا يمكن أن يمنع هذه الأعمال ويكافحها بملاحقتها على كل الجبهات وفي جميع البلدان سوى وجود ائتلاف قوي من الدول يقوم على أساس من المبادئ والقيم المشتركة، وعلى أساس ميثاق الأمم المتحدة.

٥٤ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): قال إن بلاده كانت ضحية للإرهاب في السنوات الأخيرة، حيث شُنت هجمات على الفنادق ومركبات النقل العام والأسواق. وينبغي لجميع الدول المحبة للسلام أن تدين هذه الأعمال. فالإرهاب جريمة دولية، وهو يستلزم ردا دوليا. والإطار التعاوني لمكافحة الإرهاب المنشأ على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي هو أمر مشجع، غير أن هناك حاجة إلى المزيد. وتعلق إثيوبيا أهمية كبيرة على التعاون المتعدد الأطراف. وهي طرف في تسعة صكوك من أصل الصكوك الدولية الثلاثة عشر المتعلقة بالإرهاب، وهي تنظر في التصديق على سائر الصكوك.

٥٥ - وأضاف قائلا إن ارتفاع عدد الأعمال الإرهابية الدولية المرتكبة في أفريقيا يشير إلى تفاقم حالة الضعف التي تعاني منها القارة التي تأثرت من جراء الأضرار التي لحقت ببنيتها الأساسية وانسحاب المستثمرين وتراجع السياحة، إضافة إلى الخسائر في الأرواح. والحالة أسوأ في القرن الأفريقي، حيث المتفجرات هي السلاح المفضل للإرهابيين وحيث الأهداف الإنسانية أكثر شيوعا. والآليات الإقليمية أمر بالغ الأهمية من أجل اتخاذ إجراءات جماعية لمكافحة الإرهاب. وتتعاون الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا من أجل تحسين الترتيبات الأمنية التي تتخذها، خاصة داخل المناطق الحدودية وعلى طول هذه المناطق. وقد اعتمدت البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أيضا اتفاقيات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية واتفاقية بشأن تسليم المجرمين.

٥٦ - وأردف قائلا إنه على الصعيد الوطني، اعتمد برلمان إثيوبيا مؤخرا إعلانا لمكافحة الإرهاب يتناول منع ومكافحة الأعمال الإرهابية، ووسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويغطي هذا القانون أيضا حماية الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات الطاقة الكهربائية، وحظر استحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية، والهجرة، والجرائم التي ترتكب ضد سلامة الطيران. وجرى تعزيز النظم المصرفية الوطنية أيضا لمنع تمويل الجماعات الإرهابية.

٥٧ - واسترسل يقول إن إثيوبيا تتعرض لتهديد الجماعات الإرهابية الدولية والمحلية على حد سواء. وقد تبين أن ثمة صلة بين الجماعات المتمردة من قبيل جبهة تحرير أورومو والجبهة الوطنية لتحرير أوغادين ومعظم الهجمات العنيفة في البلاد في الآونة الأخيرة. وتتعرض إثيوبيا أيضا لتهديد الجماعات الإرهابية الدولية من قبيل جماعة الاتحاد الإسلامي وحركة الشباب المرتبطتين بتنظيم القاعدة، اللتين تتخذان الصومال مقرا لهما. وقد وضعت إثيوبيا آليات لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها وأعربت عن استعدادها لتكثيف جهودها لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وجمّدت الحسابات المصرفية التي يملكها ويديرها أجانب أو أشخاص محليون مشتبه في ضلوعهم في الإرهاب ولهم صلات بتنظيمات إرهابية كبرى، بما في ذلك حسابات مرتبطة بمجموعة بركات الدولية، التي اكتشف أنها ضالعة في تمويل أنشطة إرهابية. وتتبادل إثيوبيا المعلومات بصورة فعالة مع البلدان المجاورة من خلال جملة قنوات، منها منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. وذكر، أخيرا، أن وفده يؤيد الاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥٨ - **السيد يون** يونغ إيل (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن الإرهاب آخذ في التوسع وهو يشكل تهديدا خطيرا لحياة البشر والاستقرار والسلام العالمي. بيد أن المحاولات الخاطئة لربط الأعمال الإرهابية بالمشاكل الدينية أو العرقية لا تفضي إلا إلى تفاقم التوتر بين البلدان. والأسوأ من ذلك هو ما يجري من تغاض عما يحدث من تدخل في شؤون دول ذات سيادة وانتهاكات لحقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. وتشكل عمليات الغزو المسلح لأفغانستان والعراق وفلسطين وذبح المدنيين أمثلة نموذجية عن إرهاب الدولة وانتهاكات حقوق الإنسان، وهي تؤدي إلى حلقة مفرغة من الإرهاب والانتقام.

٥٩ - ومضى قائلا إن على جميع الدول الأعضاء أن تكوّن رؤية صحيحة عن الأسباب الأساسية للإرهاب وأن تلتمس سبلا فعالة لمكافحته. أفضل سبيل للقضاء على الإرهاب هو إقامة نظام دولي عادل يستند إلى العدالة والمساواة، والقضاء على جميع أشكال الهيمنة والتدخل وانعدام المساواة الاجتماعية، وتشجيع التنمية المستدامة في آن معا. وينبغي أن تحترم الدول الأعضاء أيديولوجيات ونظم وثقافات وتقاليد كل منها. ويجب وضع حد لإرهاب الدولة، الذي يهدف إلى التعدي على الحقوق السيادية للدول وإسقاط الحكومات الشرعية. وينبغي لأي مشروع لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أن يضع قواعد واضحة لاستئصال الإرهاب الذي تمارسه جيوش الدول. وينبغي ألا تسئ فرادى الدول استخدام جهود مكافحة الإرهاب لتحقيق غاياتها السياسية الخاصة. وينبغي أن تُرفض رفضا باتا أي محاولة لتصنيف بلد آخر بأنه دولة ترعى الإرهاب، بغية ممارسة الضغط للتأثير عليه أو فرض عقوبات عليه. واختتم حديثه قائلا إن بلاده تعارض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن تقديم المساعدة إلى الإرهابيين، وإنها ستواصل الوفاء بالتزاماتها من أجل القضاء عليه ومن أجل بناء عالم جديد وسلمي.

٦٠ - **السيد غيبيلا** (بوركينا فاسو): قال إن الخلافات، التي كثيرا ما تكون عميقة، وقفت في بعض الأحيان حائلا أمام التعاون الفعال بين الدول في مجال مكافحة خطر الإرهاب. وصحيح أن الجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض الوكالات المتخصصة قد بذلت جهدا كبيرا لوضع وتعزيز مختلف الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد وفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب التابع له مساعدة تقنية قيمة إلى أكثر من ١٠٠ بلد في مجال التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. ولكن، مع الأسف، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به.

٦١ - ومضى قائلا إن بوركينا فاسو، التي تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تقف على أهبة الاستعداد للمشاركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب. وهي طرف في ١٢ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، بما فيها الصكان الصادران عن الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، استضافت بوركينا فاسو بعثةَ تقييم أرسلتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

٦٢ - واسترسل قائلا إن من الضروري وضع صيغة نهائية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي دون تأخير. وبوسع وفده أن يقبل النصوص التوفيقية المقترحة، بما فيها نص مشروع المادة ١٨، شريطة الحفاظ على حق الشعوب في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، يجب رسم خط واضح بين نطاق الاتفاقية المقبلة ونطاق القانون الإنساني الدولي. ويحبذ وفده أيضا المقترح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة.

٦٣ - ومن الناحية العملية، أشار إلى أنه لا بد من ضمان الاتساق فيما بين الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وينبغي تعزيز قدرة فرقة العمل لتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي الآلية الوحيدة المعتمدة بتوافق الآراء. وينبغي توفير المساعدة التقنية اللازمة إلى البلدان التي تحتاجها من أجل بناء قدراتها على مكافحة الإرهاب. وأخيرا، ينبغي بذل كل الجهود لتجنب ربط الإرهاب بأي نظام ثقافي أو عقائدي.

٦٤ - **السيد شاوتسو** (بيلاروس): قال إن الإرهاب ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود ولا يمكن القضاء عليها إلا باتخاذ تدابير جماعية على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء. ودعا الوفود إلى النظر في الفكرة التي اقترحتها بيلاروس خلال المناقشة العامة في الجمعية العامة لتسمية ١١ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن تضطلع بدور هام في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب. غير أنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بدور مركزي، وخاصة من خلال الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إن وفده يحدوه الأمل في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا المشروع، وهو على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم إلى اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠.

٦٥ - واستطرد يقول إن بيلاروس تمتثل لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وإنها أيدت بيان مبادئ المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وهي مستعدة لتوسيع تعاونها المتعدد الأطراف تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ و ١٥٤٠. وأفاد بأن بيلاروس حسنت إلى حد بعيد تشريعاتها الوطنية وبنيتها الأساسية المتصلة بالسلامة النووية والوقاية من الإشعاع، وفقا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعلى الصعيد الإقليمي، ساهمت في مكافحة الإرهاب من خلال رابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتبادل دوائر الشرطة في بلدان رابطة الدول المستقلة المعلومات المتعلقة بأساليب مكافحة الإرهاب وكيفية تحسين الإطار القانوني لتحقيق ذلك الغرض. وتشارك بيلاروس بانتظام في الدورات التدريبية الاستراتيجية التي تنظمها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٦ - **السيدة موايبوبو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب لا تزال تشكل أساسا لنجاح تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أن بلدها أنشأ مركزا وطنيا لمكافحة الإرهاب يتألف من أفراد من الشرطة والجيش، إضافة إلى وحدات مكافحة الإرهاب ضمن أجهزتها الدفاعية والأمنية. وتعكف الحكومة حاليا على إعداد أنظمة لتنفيذ قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢. وعلى الصعيد الإقليمي، قالت إن جمهورية تنزانيا المتحدة تتعاون مع البلدان المجاورة من خلال منظمة التعاون بين رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. وبوصف جمهورية تنزانيا المتحدة عضوا في مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، فقد جرى تقييمها مؤخرا في ما يتعلق بالالتزام بمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهي تبذل الجهود لتنفيذ توصيات الفرقة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي تعمل بشكل وثيق أيضا مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لتعزيز قدرتها على تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

٦٧ - ومضت تقول إن جمهورية تنزانيا المتحدة تواجه تحديات كبيرة في مجال الدفاع عن حدودها ومكافحة الإرهاب. وبوصفها اقتصادا ناشئا يقوم على الاستثمار الأجنبي وعلى السياحة، فهي عرضة للهجمات الإرهابية ولامتداد الإرهاب من بلدان ومناطق أخرى. وبغية استكمال

وتعزيز قدرتها في مجالي الوقاية والاستجابة، ثمة حاجة إلى الدعم المستمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٦٩ - **السيد بقائي همانا** (جمهورية إيران الإسلامية) قال: إن موضوع الإرهاب لطالما استُغل للأسف من قبل البعض واستُخدم أداة ضغط سياسية ضد الآخرين. وقد طبقت بعض القوى معايير مزدوجة إزاء جماعة إرهابية سيئة السمعة قتلت وأصابت عدة آلاف من المواطنين الإيرانيين. وإن بلاده ترحب بقرار السلطات العراقية بوضع حد لوجود تلك الجماعة على أراضيها وتقديم قادتها وغيرهم من العناصر الإجرامية إلى العدالة.

٧٠ - وأضاف قائلا إن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تطبّق على نحو يتوافق تماما مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون التضحية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما ما يتعلق منها بسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. ويجب أن تعالج استراتيجية مكافحة الإرهاب الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب عن طريق تحديد الأسباب الكامنة وراءه والقضاء عليها: والتي تتمثل في النزاع والاحتلال الأجنبي والاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الدول. ومضى يقول إن التنامي غير المسبوق للإرهاب في منطقته خلال الأعوام الأخيرة نتج أساسا عن النزاع والحرب التي فُرضت على المنطقة من خارجها. ويجب أن يساعد المجتمع الدولي البلدان المتضررة في استعادة السلام والاستقرار في أراضيها.

٧١ - وأشار إلى أن قتل وتشويه المواطنين الأبرياء وإشاعة الرعب والفزع بين المدنيين لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال، سواء كان مرتكبو هذه العمليات جماعات إرهابية أو قوات عسكرية لإحدى الدول. وقال إن تعريفا للإرهاب يحظى بموافقة الجميع في مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي يجب أن يكون موضوعيا وأن يشمل جميع أنواع الأعمال الإرهابية وأن يميّز على نحو واضح بين الأعمال الإرهابية والكفاح المشروع من أجل تقرير مصير الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي. وينبغي أن تجرِّم الاتفاقية الشاملة أعمال الإرهاب التي تقوم بها أي دولة بما في ذلك قواتها العسكرية. ويمكن أن تشكل المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر جميع ''تدابير التهديد أو الإرهاب'' خلال النزاع، أساسا لتجريم هذه الأعمال التي تقوم بها الدول في فترات السلم. وينبغي عدم القيام بأي محاولات للربط بين ديانة أو ثقافة أو أمة بعينها والإرهاب. فالمبادئ الحقة للإسلام ترفض العدوان وتحظر قتل الأبرياء وتقدر السلام والتعاطف والتسامح.

٧٢ - وأضاف قائلا إن بلده ظل لعقود طويلة في الخطوط الأمامية في حرب مكلفة ضد عمليات تهريب المخدرات عبر الوطنية، التي أسهمت عائداتها في تمويل بعض الجماعات الإرهابية في المنطقة، وأن وفد بلده إذ يقر بالدور الحيوي الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما في ذلك فرع مكافحة الإرهاب التابع له، فهو يحث المجتمع الدولي على إيلاء مزيد من الاهتمام لتلك المشكلة.

٧٣ - واستطرد يقول: إن جمهورية إيران الإسلامية انضمت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وسنت أيضا قانونا لمكافحة غسيل الأموال وهي مستعدة للتعاون مع البلدان الأخرى، لا سيما جيرانها ومع هيئات الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

٧٤ - **السيد ستارتشيفتش** (صربيا): قال إن بيانات الوفود في إطار بند جدول الأعمال تبين حدوث تقدّم ضئيل فيما يتعلق بالجدل والحجج والخلافات الدائرة منذ اعتماد هذا البند في جدول الأعمال. ويدلل هذا الأمر على مدى تعقيد مشكلة الإرهاب واستمرار بعض أسبابه الكامنة. وهو يأمل أن يتسنى حل المسائل العالقة وأن ينتهي العمل في مشروع اتفاقية شاملة خلال الدورة الحالية وأن يتم الاتفاق على الدعوة لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي.

٧٥ - وأضاف يقول إن التنسيق الفعّال في تنفيذ استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يحتاج إلى مزيد من التعزيز وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من أجل إعادة التأكيد على الدور الرئيسي للمنظمة في هذا الصدد. ومن ثم فإن وفد بلده يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ولجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنفيذية الوطنية ولتعزيز الشراكة بين الدول وغيرها من أصحاب المصلحة.

٧٦ - وأشار إلى أن صربيا طرف في الأغلبية العظمى من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وهي تبذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة على نحو كامل، لا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشاركت أيضا في جهود مكافحة الإرهاب التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

٧٧ - وأضاف قائلا إن بلده، نظرا للوضع الجغرافي السياسي لمنطقته يعقد أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لذا استضاف في عام ٢٠٠٦ قمة لدول جنوب شرق أوروبا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب؛ وقد أعرب المشاركون عن استعدادهم لتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجالات مراقبة الحدود والجمارك؛ ومنع وتعقب تحركات الإرهابيين؛ ومنع الاتجار في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والموارد النووية والكيميائية والبيولوجية والمشعة؛ ومكافحة الجريمة المنظمة. وقد عقدت في بلجراد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ حلقة عمل وطنية للخبراء بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت وتعزيز أمن الإنترنت على نحو شامل، نظمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد وقعت دول جنوب شرق أوروبا في آذار/مارس ٢٠٠٩، ونتيجة لتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيانا مشتركا عن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

٧٨ - وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قال إن دول المنطقة أطلقت مبادرة تهدف إلى تعزيز عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمشعة والنووية والمتفجرات الشديدة الأثر ومكافحة استخدامها. وهو يأمل أن تتمكن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الأوروبي، وغيرها من الدول والمنظمات المعنية بمساعدة الأمم المتحدة، من وضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت حكومته استراتيجية وطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ووقّعت ما يزيد على ٣٠ اتفاقية ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية وأدرجت ضمن قانونها الجنائي أحكاما جديدة تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك الجزاءات التي تفرضها منظمات دولية.

٧٩ - وأشار إلى أن العديد من الأعمال الإرهابية ارتكبت في الجزء الذي يخضع حاليا للإدارة الدولية من صربيا. وحث السلطات الدولية المدنية والعسكرية في إقليم كوسوفو على

مضاعفة جهودها لمكافحة تلك المشكلة، وفقا للولايات المنوطة بها، وكفالة سلامة جميع السكان.

٨٠ - **السيدة ماكليود** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن جميع الأعمال الإرهابية، أيا كان مرتكبوها، هي أعمال إجرامية وغير إنسانية وغير مبررة، لا سيما عندما تستهدف مدنيين وتلحق بهم إصابات. وأضافت أن وفد بلدها يعترف بالدور المركزي للأمم المتحدة في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب ودعم قدرة الدول على منع الأعمال الإرهابية. فالصكوك الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب توفر إطارا قانونيا شاملا للتعاون بين الدول؛ وأشارت على وجه الخصوص إلى أن المنظمة الدولية للطيران المدني تنظر في استكمال اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٨١ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد وضع مشروع اتفاقية شاملة تعزز النظم القانونية الحالية وتدعم المبدأ الحيوي القائل بأنه لا يوجد سبب أو ظلم يبرر وقوع الإرهاب بأي شكل من الأشكال. وأن أي تسوية للمسائل العالقة يجب أن تستند إلى فهم متبادل وواضح لمبدأين أساسيين هما: أولا أن الاتفاقية الجديدة لا يمكن أن تسمح للجماعات الإرهابية بالادعاء بأن أعمالها الإجرامية يمكن أن تنتزع من سياقها باسم التحرر السياسي أو مقاومة الاحتلال الأجنبي؛ وثانيا أن نطاقها يجب ألا يشمل الأعمال العسكرية للدول، التي تخضع لنظم قانونية دولية أخرى. ويعكس مقترح المنسق لعام ٢٠٠٢ على أفضل نحو ممكن تلك المبادئ الرئيسية، حيث أدمج نصا كان موضع توافق مدروس وقبلته ١٦٢ دولة في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٧ وفي أربعة صكوك حديثة أخرى لمكافحة الإرهاب. وإذ أعربت السيدة ماكليود عن تقديرها لجهود أولئك الذين قدموا مقترحات أخرى في محاولة للانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية، فهي تلاحظ أن هذه المقترحات لم تحظ حتى الآن بدعم الدول الأعضاء التي اعترضت على مقترح عام ٢٠٠٢. وقالت إن وفد بلدها مستعد للنظر بعناية في أي مقترح جديد يتسق مع المبادئ الرئيسية التي أشارت إليها.

٨٢ - وأضافت في معرض ممارستها لحق الرد أنه في حالة لويس بوسادا كاريلس، فقد تصرفت الولايات المتحدة وفقا للقانون الدولي ولإطارها القانوني الداخلي، الذي ينص، رهنا بالإجراءات وغيرها من الضمانات الدستورية المختلفة، على عدم تقديم أي شخص للمحاكمة أو تسليمه لبلده دون سبب محتمل. وكان السيد بوسادا كاريلس قد دخل الولايات المتحدة بشكل غير مشروع في أوائل عام ٢٠٠٥ وتم احتجازه من قبل سلطات الهجرة في أيار/مايو من ذلك العام. وأصدر أحد قضاة الهجرة أوامره بترحيله خارج البلاد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ ولا يزال هذا الحكم ساريا وتبحث السلطات عن سبل لتنفيذه على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٣ - وأضافت أن السيد بوسادا كاريلس قد أدين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بتهمة الكذب بشأن ضلوعه في بعض التفجيرات الإرهابية في هافانا؛ وكان من المقرر محاكمته في أوائل عام ٢٠١٠. في الوقت نفسه، لم يكن له أي وضع قانوني في الولايات المتحدة، وكان خاضعا لأمر بمراقبته أصدرته إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابعة لوزارة الأمن الداخلي، ويشمل ذلك متطلبات الإبلاغ والمراقبة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.